

الإحكام لابن حزم

وروا عنه أنه قضى في المتعة لو تقدم فيها لرجم فقالوا ليس عليه العمل ولا رجم فيها .
وقد قال بعضهم إنما هذا من عمر وعيد لا حقيقة فنسبوا إليه الكذب الذي قد نزهه الله عنه
ولا غرو فقد قال ذلك بعضهم في قوله عليه السلام إذ هم بحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة مثل
ذلك .

وتلك التي تستك منها المسامع ورووا عنه أنه أشخص رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك من
العراق إلى مكة واستحلفه عن نيته في ذلك .
قالوا ليس عليه العمل ولا يستجلب أحد من العراق إلى مكة لليمين ولا ينوي أحد في ذلك وهي
ثلاث أبدا فخالفوا قضاء عمر في موضعين من هذا الحديث خاصة .
وروا عنه أنه قال لا حكرة في سوقنا فقالوا لا بأس بالحكرة في السوق .
وروا عنه أنه قضى بالمدينة بحضرة المهاجرين والأنصار على محمد بن مسلمة بأن يمر
الضحاك بن خليفة في أرضه بخليج جليبه ومحمد كاره لذلك .
فقالوا ليس عليه العمل .

وروا عنه أنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازني بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجا له
في أرض ذلك المازني من مكان إلى مكان والمازني كاره فخالفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن
عوف بحضرة المهاجرين والأنصار بالمدينة وقالوا ليس عليه العمل وقال ابن نافع صاحب مالك
وقد ذكر ذلك الخبر فقال عليه العمل فليت شعري عمل من هو هذا العمل المتجاذب الذي يدعيه
قوم منهم وينكره آخرون .

وروا عنه أنه أغرم حاطبا في ناقة لرجل من مزينة نحرها عبید لحاطب فقطع أيديهم وسأل
عن ثمن الناقة فكان أربعمائة فأضعف القيمة على حاطب وأغرمه بمائتي درهم وذلك بحضرة
المهاجرين والأنصار من أهل المدينة فقالوا ليس عليه العمل .

وروا عنه أو عن عثمان أنه قضى في أمة غرت من نفسها .
فادعت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن يفدي أولاده بمثلهم .
فقالوا ليس عليه العمل ولا يقضى عليه بعبيد لكن بالقيمة .
وروا عنه أنه حكم في منبوذ وجده رجل أن ولاءه للذي وجده فقالوا ليس عليه العمل ولا ولاء
للملتقط على اللقيط .

وروا عنه أنه قضى في هبة الثواب أنه على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها فقال